مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا: الواقع والحلول

The phenomenon of administrative corruption in Libya: Reality and Solutions

كامل عليوة *
جامعة الجزائر03 (الجزائر)
Kamelayman24@gmail.com

حازم فروانة
جامعة تلمسان (الجزائر)
Atiaf_1998@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 27-01-2022 تاريخ قبول المقال: 24-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم مظاهر الفساد الإداري في ليبيا وأسبابه والآثار المترتبة عنه، ومعرفة آليات مكافحة الفساد على المستوي الوطني والدولي، والتطرق لتجارب بعض الدول في مكافحة تلك الظاهرة للخروج برؤية تساعد أصحاب القرار في وضع حد لهذه المشكلة وكانت أهم التوصيات ضرورة القيام بالإصلاحات الإدارية والتنظيمية والتشريعية والقضائية في الدولة لكشف ومحاكمة المخالفين، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية كديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتفعيل الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في مراقبة وكشف عمليات الفساد والجهات التي تقف وراءه.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، جرائم الفساد، الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003، هيئة الرقابة الإدارية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ديوان المحاسبة الليبي، الإصلاح المؤسساتي.

Abstract:The aim of the study was to identify the main manifestations of administrative corruption in Libya, its causes and consequences, to identify the mechanisms for combating corruption at the national and international levels and to examine the experiences of some States in combating that phenomenon. The main recommendations were the need to undertake administrative, regulatory, legislative and judicial reforms in the State in order to detect and prosecute offenders.

Keywords: administrative corruption, corruption offences, International Convention against Corruption of 2003, Administrative Oversight Body, National Anti-Corruption Body, Libyan Court of Accounting, institutional reform.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1097 - 1120

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر المتفشية التي تواجه البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها لتؤثر على استقرارها الأمني وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات أعمار أو إعادة أعمار وإيجاد البنى التحتية اللازمة لنموها[1]، الأمر الذي دفع الباحثون والمشرعون على المستويين الوطني والدولي للاهتمام بتلك الظاهرة للتعريف بها وتحديد أشكالها وأسبابها ووضع الآليات اللازمة لمكافحتها لما تخلفه من آثار على مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد التى تعاني من انتشار ظاهرة الفساد الإداري.

وقد أثارت تصريحات رئيس حكومة الوحدة الوطنية في ليبيا عن الفساد موجة من النقاشات في البلاد، فقد أكد الأخير أن حجم الفساد الموجود في ليبيا غير مسبوق في تاريخها، وأن جميع الملفات الموجودة من عهد الحكومة السابقة تتضمن فساداً، لا بل ورطت الدولة الليبية في مشكلات داخلية وخارجية لا حصر لها[2]، وهو ما يؤكده تقرير ديوان المحاسبة الليبي لعام 2020[3]، وقد كشفت دراسة حديثة أجرتها مؤسسة GOLDEN TULIP بالتعاون مع وكالة LCNA أن انتشار الفساد المالي والإداري هو التحدي الأبرز الذي يواجه ليبيا في هذه المرحلة ويسبق الاستقرار الأمني[4].

---

[1]- محمد غالي راهي، الفساد المالي في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد2، العراق، د.ت، ص 1.

[2]- أحمد الخميسي، رئيس الحكومة الليبية يكشف عن فساد غير مسبوق... وخبراء يطالبون بالمحاسبة، منشور في جريدة العربي الجديد بتاريخ 24 ابريل 2021، متاح عبر الرابط الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/economy/

- من الجدير بالذكر أن الجمهورية الليبية قد صنفت في المركز 173 عالميا في مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2020 من ضمن 180 دولة، في حين كان ترتيبها 168 عالمياً في عام 2019، و170 في عام 2018.

3- أحمد سالم، الفساد وإهدار المال العام يقودان ليبيا إلى مصير مشؤوم-اعتماد المحاصصة القبلية والجهوية وغياب الرقابة وعدم الالتزام بمعايير الوظائف القيادية على رأس الأسباب، مقال منشور بتاريخ 2020/10/5 على الرابط الالكتروني: https://www.independentarabia.com/node/157671

-للاطلاع على تقرير ديوان المحاسبة الليبي لعام 2020، راجع الرابط الالكتروني: https://www.audit.gov.ly/ar/report2020.pdf?fbclid=IwAR1e78Usp40WluWiVYO47qZy6al85kumle7gSs-ae5u7naeOSXDjMnJ2jX8

4- الفساد المالي والإداري أهم التحديات في ليبيا و(79%) غير راض عن أداء المجلس الرئاسي، دراسة منشورة في نوفمبر 2020، للاطلاع على نتائجها راجع الرابط: https://libyan-cna.net/news/political-affairs/

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

إن صور الفساد وأثاره المؤلمة للجميع تجعل منه تحديا مهما وكبيرا للحكومات والمجتمعات معا وهو ما يحتم وجود خطط وجهود متكاملة ومتفاعلة تستهدف التخلص من هذا الخطر وإزالة أثاره، على أن هذا الأمر يستلزم جهودا واسعة في مجالات عديدة اقتصادية واجتماعية وقانونية وتربوية وذلك لأن الفساد المالي والإداري هو ثمرة طبيعية لأوضاع شاذة وسلبية في تلك المجالات فغياب المساءلة القانونية مع وجود ثغرات في التشريعات النافذة قد يستغلها المفسدون فضلاً عن ضعف الوازع الديني والأخلاقي مع وجود عادات وتقاليد اجتماعية قد تقبل ولا تستنكر الفساد مع تدني مستويات المعيشة كل ذلك يشكل مرتعا خصبا لتنامي الفساد وانتشاره، وعليه فان التصدي للفساد المالي والإداري يقتضي مواجهة تلك الظواهر المسببة له، الأمر الذي يؤكد ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية ومحددة لمكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في ليبيا.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تبيان المفاهيم المختلفة لظاهرة الفساد الإداري وأشكاله وأسبابه في ليبيا وآليات مكافحته على الصعيدين الدولي والوطني عبر التطرق لواقع الحال في ليبيا ومساعي وآليات مكافحة تلك الظاهرة ومدى كفاية وفعالية النصوص القانونية في معالجة هذه الظاهرة، بهدف الخروج بنتائج وتوصيات نأمل أن تساعد أصحاب القرار في وضع حد لتلك المشكلة.

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل فيما يلي:

1. التعرف على واقع الفساد الإداري في ليبيا.
2. معرفة آليات مكافحة الفساد على المستوي الوطني والدولي.
3. الوقوف على أنواع الفساد ومظاهره وآثاره.

وبناء عليه وللإحاطة بمختلف جوانب الدراسة نتناولها عبر تقسيمها للمحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الفساد الإداري، مظاهره وأسبابه وأثاره.

المحور الثاني: آليات مكافحة الفساد على المستويين الدولي والوطني.

المحور الأول: مفهوم الفساد الإداري، مظاهره وأسبابه وآثاره

يعد الفساد الإداري مرض ينخر جسد المجتمع فمن الجانب الاقتصادي يعرقل الفساد جهود التنمية ويحد من الاستثمار، وعلى الصعيد السياسي فأنه يضعف الديمقراطية ويؤثر على التداول السلمي والسلس للسلطة في ظل غياب الشفافية، فكم من دولة عجزت عن تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي بفعل استشراء الفساد بدواليب السلطة رغم توفر مقومات النمو أحيانا كالموارد الطبيعية[5].

[5]- محمد غالي راهي، المرجع السابق، ص 1.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

وما الثورات والاضطرابات التي شهدها عالمنا العربي إلا نتيجة للفساد الذي استشرى في بلادنا العربية، الأمر الذي دفع الشعوب للانتفاض ضد حكوماتها للحد من الفساد الواسع الذي مس أغلب مؤسسات الدولة. وقد أتخذ الفساد العديد من الأشكال وإن كان من الصعب الفصل بين نوع وأخر بالنظر لتداخل المسببات والتأثيرات وهذا ما يصعب الاتفاق حول تعريف موحد ودقيق للفساد.

أولاً: مفهوم الفساد الإداري

الفساد لغة يراد بها البطلان فيقال فسد الشيء فهو فاسد والمفسدة هي ضد المصلحة، والفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال سوء كان الخروج قليلا أو كثيرا ويطلق الفساد على أخذ المال ظلما، ويعرف الفساد في اللغة بأنه: "الخراب وخراب الشيء وتدميره هي ممارسات غير مشروعة ولا أخلاقية تكون بالخروج عن القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم الحياة أو المجتمع ومن ثم تؤدى تلك الأعمال للإضرار بالمصلحة العامة "[6]. ويعرف أيضا بأنه: "خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عما هو أصلى أو نقي وصحيح"[7].

وقد وردت كلمة الفساد في القران الكريم في عدة مواضع يراد بها معاني عديدة، ففي الآية ٤١ من سورة الروم ورد مصطلح الفساد باعتباره يمثل القحط والجدب حيث قال تعالى:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون". وفي الآية ٨٣ من سورة القصص ورد الفساد بمعنى الطغيان حيث قال تعالى: "للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا". كما يعني عصيان الله كما جاء في قوله تعالي: "إن جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم". سورة المائدة الآية ٣٣

أما بخصوص مفهوم الفساد الإداري اصطلاحا فلم يتفق الفقهاء والباحثون على تعريف موحد فمنهم من وسع مضمونه وذلك بربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد ونظم عقائدية وسياسية، ومنهم من اعتبره نتاجا للتسيب والفوضى أو استجابة للعوز والفقر أو رد فعل لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية، لذا فقد تعددت التعريفات حول هذا المفهوم بتعدد اختصاصات الباحثين فعلماء الاجتماع ينظرون إلى الفساد الإداري على أنه علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما

[6]- محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982.

[7]- هاشم الشمري، إيثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص12.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

يتعلق بالمصلحة العامة[8]. أما علماء النفس فأنهم يعرفون الفساد بأنه خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع الذي يدفع إلى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السلوكي[9]. في حين يراه رجال القانون بأنه انحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية[10].

ومن جملة ما ورد من تعريفات للفساد الإداري أنه: "إساءة للثقة العامة واعتداء على النزاهة التي ترجى في الموظف العام، فهو النخر في جسد المجتمع الذي يفضي إلى تهتكه وسقوط القيم الأخلاقية فيه والناجمة عن تفكيك وسائل السيطرة للمنظمة السياسية الفاقدة للمصداقية في ممارستها المتجاوزة باستغلال الحق العام للنفع الخاص[11].

وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري أنه:" تحريف لسلطة ما لخدمة مصالح خاصة سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أم بسلطة قضائية أو إدارية "[12].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ فإنها ارتأت أن لا تعطي تعريفا وصفيا أو فلسفيا للفساد الإداري بل انصرفت إلى الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم تجريم هذه الممارسات ومن ذلك الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبيض الأموال وعرقلة سير العدالة[13].

في حين يعرف صندوق النقد الدولي الفساد الإداري بأنه:" علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين". أما البنك الدولي فقد عرف الفساد بأنه:" إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص". فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب وكالة أو وساطة لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من الوظيفة العامة

[8]- أحمد صقر عاشور، نحو برنامج متكامل لمكافحة الفساد المالي والإداري، نشرة أخبار الإدارة، 1999، ص 2.

[9]- خضر عباس عطوان، للفساد الإداري استحقاقات اجتماعية وسياسية ثقيلة، جريدة الزمان، العدد ١٨٠ لسنة ٢٠٠4، ص١٥.

[10]- داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، ٢٠٠٤، ص ٦.

[11]- عماد صلاح الشيخ داوود، الفساد والإصلاح، منشورات الكتاب العربي، ٢٠٠٣، ص20.

[12]- منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠5، ص ٢٣

[13]- وقّعت دولة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 7 حزيران/يونيه 2005.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

لتعيين الأقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة، ووفق ما جاء في موسوعة العلوم الاجتماعية فإن الفساد هو" استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة"[14].

وعلى الرغم من كون الفساد الإداري والفساد المالي وجهان لعملة واحدة إلا أنه يمكن التميز بينهما باعتبار أن الفساد الإداري يتعلق بالانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص على حد سواء من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني وضوابط القيم الفردية عبر تلقي الرشوة على سبيل المثال، فهو يرمز لاستغلال الموظفين لمناصبهم وصلاحياتهم للحصول على منافع بطرق غير مشروعة. في حين يقصد بالفساد المالي الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والتنظيمات والقواعد المعتمدة في إحدى الأجهزة أو المؤسسات داخل الدولة[15].

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى القول أن الفساد الإداري هو استغلال غير قانوني ولا أخلاقي للوظيفة بقصد تحقيق منافع شخصية سواء كانت مادية كالتربح أو معنوية كتحقيق الولاءات.

ثانياً:مظاهر الفساد الإداري في ليبيا

يظهر الفساد الإداري بصور متعددة يجمعها عامل مشترك يتمثل في أنها نتاج لاستغلال غير مشروع للوظيفة العامة، وقد أشارت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ إلى صور ذلك الفساد ومنها ما يلي:

1-الرشوة: وهي صورة واضحة للموظف الذي يريد استغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، وهي من أكثر مظاهر الفساد شيوعاً وانتشارا ولها تسميات متنوعة منها إكرامية أو مساعدة أو هدية الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة[16].

وبحسب الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فإن الرشوة تتمثل في صورتين هما الصورة التقليدية للرشوة عندما تدفع من موظف عام وطني أما الصورة الثانية فهي التي تقع من موظف عام أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية. ورشوة الموظف العام الوطني هي ذلك الفعل الذي يتمثل بوعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بذلك الفعل لدى أداء واجباته الرسمية.

---

[14]- حسن لطيف كاظم الزبيدي، عاطف لافي السعدون، الفساد جذوره وثماره المرة في العراق، مجلة دراسات اقتصادية، العدد18، بغداد، 2006، ص 27.

[15]- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 23.

[16]- مدرس على سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري ، دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية،العدد الأول، المجلد12، العراق، 2010، ص 122.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

ووصف الرشوة الوارد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد للعام ٢٠٠٣ لا يختلف عما أورده المشرع الليبي في المادة 1/226 قانون العقوبات والتي نصت على أنه:" يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به"، في حين لم تجرم التشريعات الليبية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا ارتشائهم[17].

2- اختلاس الأموال العامة: وهي صورة من صور جرائم الفساد المالي والإداري ولها انعكاسات اقتصادية خطيرة تتمثل في كونها تبديدا لأموال وممتلكات المجتمع وتعتبر ضربا من ضروب خيانة الأمانة للموظف الذي عهدت إليه الأموال العامة بحكم توليه الوظيفة العامة. ويعرف الاختلاس بأنه:" الاستيلاء على شيء ذي قيمة اقتصادية من قبل من يتولى إدارة المحافظة على هذا الشيء"[18].

وأكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في مادتها ١٧ على ضرورة اتخاذ كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص أخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال عمومية أو خصوصية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو بتسريبها بشكل أخر.

وقد عالجت المادة 230 من قانون العقوبات الليبي فعل اختلاس أو تبديد موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم وظيفته من نقود وأموال منقولة دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة، غير أن قانون الجرائم الاقتصادية غطى هذا النقص وجرم هذه الأفعال في المواد 14و15و 27 منه[19].

3- الاتجار بالنفوذ: يتمثل في قيام الموظف أو أي شخص أخر باستغلال نفوذه الفعلي المفترض للحصول على مزية غير مستحقة، وقد جرم قانون العقوبات الليبي قيام

---

[17]- هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض دولة ليبيا عن الفترة 2010-2015. متاح على الرابط: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2018_11_09_Libya_Final_Country_Report_Arabic.pdf

18- مصطفى كافي، الأعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 72.

[19]- هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض دولة ليبيا عن الفترة 2010-2015، المرج السابق، ص4-ص5.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره وذلك في المادة 227 كما جرمت المادة 31 من قانون الجرائم الاقتصادية ارتشاء أي شخص للمتاجرة بنفوذه.

4- إساءة استغلال الوظيفة: نصت المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة اعتماد كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الموظف الذي يتعمد إساءة استغلال وظيفته أو موقعه وذلك من خلال القيام أو عدم القيام بفعل لغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر وهو ما يشكل إهانة للقوانين. وقد عالج المشرع الليبي هذه الظاهرة من ظواهر الفساد في المواد 231 ومن 233 إلى 236 من قانون العقوبات، وفي المواد 30 و33 و34 من قانون الجرائم الاقتصادية، وفي المادة 01 من قانون إسـاءة استعمال الوظيفة أو المهنة.

5-الإثراء غير المشروع: ويتمثل في استغلال الموظف للثغرات الموجودة بالقوانين أو التعليمات أو الأنظمة لينفذ من خلالها بما يعود عليه بالنفع فتزداد أمواله وأصوله بشكل لا يتناسب مع دخله الحقيقي، وقد جرمت الدولة الليبية الإثراء غير المشروع وذلك في المادة 06 من قانون التطهير والمادة 01 من قانون "من أين لك هذا لعام 1986"[20].

6- إخفاء الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد: وهي أحدى جرائم الفساد التي يتوجب محاسبة مرتكبها لأن الشخص الذي أخفى تلك الأموال مع علمه بمصدرها يكون بذلك قد سهل للجاني الاستفادة من تلك الأموال وعرقل سير العدالة في الكشف عنها. وقد جرمت التشريعات الليبية إخفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة،كجريمة مستقلة، سواء في حالة وجود اتفاق سابق أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وذلك في المادة 465 مكررة(أ) من قانون العقوبات، والمادة 20 من قانون التطهير والمادة 5 من قانون "من أين لك هذا". وبالتالي فقد جاءت معالجة المشرع الليبي لهذا الفعل بصورة واسعة لتشمل كل ما يتم إخفاؤه من أموال ناتجة عن جناية أو جنحة وليس فقط عن جرائم الفساد[21].

7- غسيل الأموال: إن غسيل أو تبييض الأموال المحصلة من جرائم الفساد تمثل صورة من صور الفساد الخطرة جدا لأنها تضمن للجاني استمرارية الاستفادة من تلك الأموال دون الخوف من المسائلة القانونية لأنها ستظهر بصورة الأموال المشروعة. كما أن غسيل تلك الأموال يمثل بحد ذاته جريمة عرقلة سير العدالة لأنها تزيد من صعوبة اكتشافها وقد عالجت المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد هذا الموضوع.

---

[20]- هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض دولة ليبيا عن الفترة 2010-2015، المرجع السابق، ص 4.

[21]- المرجع نفسه، ص 5.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

أما التشريعات الليبية فقد جرمت غسيل العائدات الإجرامية بموجب المادة 38 من قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017، كما جَّرمت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالاضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادتين 38 و40 من نفس القانون.

8-عرقلة سير العدالة: وهي صورة من صور الفساد الإداري التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وتتمثل بتهديد الشهود والموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون وذلك من خلال العنف أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بجزية لكي يحيد الشاهد عن شهادته أو يدلي بشهادة زور أو لا يدلي بأية شهادة بما تحت يديه من أدلة بشأن ارتكاب جرائم الفساد.

وقد جرمت المادة 269 من قانون العقوبات الليبي فعل تقديم عطية نقدية أو أي منفعة أخرى أو وعدا بها إلى شاهد أو خبير أو مترجم لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة، كما جرمت المواد 75 و429 و430 من نفس القانون الإكراه أو استعمال العنف أو التهديد لإرغام الغير على ارتكاب جريمة بما فيها جريمة الشهادة الزور المنصوص عليها بالمادة 226 من نفس القانون[22].

ويؤخذ على المشرع الليبي عدم تجريمه لفعل الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حال القبول وحصول الكذب أو الزور، كما لم يجرم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003.

يشار إلى أن هناك صور أخرى من الفساد الإداري إضافة للأشكال الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ومنها ما يلي:

-**المحسوبية**: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل الحزب أو العائلة أو المنطقة دون أن يكون مستحق لها و يترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات[23].

-**الابتزاز والتزوير**: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد، والتزوير يتعلق بتحريف محتوى

[22]- هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض دولة ليبيا عن الفترة 2010-2015، ص5-ص 6.

[23]-كمال أمين الوصال، الفساد: دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية، مجلة عالم الفكر، المجلد 38، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2009، ص 327.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية[24].

-**المحاباة:** أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستثمار، وتعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا ويترتب عنها أثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات.

-**الوساطة**: أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل و الكفاءة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق فهي من الظواهر الاجتماعية التي تسود معظم المجتمعات[25].

-**التباطؤ في انجاز المعاملات وعدم احترام أوقات العمل في الحضور والانصراف**: والمقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بلا مبالاة الموظف العمومي واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المكلف بها قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات، بل قد يؤدي ذلك إلى العصيان الاجتماعي ما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول، وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الابتزاز والحصول على منافع شخصية للإسراع في إنجاز المعاملات.

- **نهب المال العام**: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة[26].

ثالثاً: بواعث اقتراف الفساد الإداري وآثاره

أ- بواعث اقتراف الفساد الإداري في ليبيا:

إن بواعث الفساد الإداري كثيرة ومتنوعة بعضها ما هو ذاتي يرتبط بالشخص المفسد الذي تنعدم لديه مقومات السلوك الحسن فلا يجد لديه رادعا أخلاقيا يمنعه من تعاطي الفساد والقيام بالأفعال المفسدة التي تتمثل بالاعتداء على مصالح البلاد والعباد، أما البعض الأخر فيعود للظروف البيئية الخارجية وما فيها من ضغوط أو إغراءات تشكل عوامل دفع أو جذب للفساد، إضافة للظروف السائدة في المجتمع سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية[27]. ويرى عامر الكبيسي أن هناك منافذ تشكل مدخلا لانتشار الفساد منها:

---

[24]- عامر الكبيسي، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص40.

[25]- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 53.

[26]- زياد عربية، الفساد، مجّلة دراسات إستراتيجية، العدد16، جامعة دمشق،2005، ص 20.

[27]- أحمد عبد السلام دباس، الفساد الإداري: مظاهره أسبابه وأساليب مكافحته، مجلة الإداري، العدد7، المجلد27، بيروت، ص16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

1- المنفذ الاقتصادي للفساد الإداري: ويتمثل ذلك بانخفاض مستويات الدخول وسوء في توزيع الثروات والارتجال في وضع السياسة الاقتصادية وتخصيص أموال طائلة للإدارات الحكومية لتنفيذها دون أن تكون هناك رقابة أو متابعة أو مساءلة.

2- المنفذ القانوني والقضائي: حيث يعزى الفساد المالي والإداري إلى عدم التنفيذ الجاد في تطبيق القانون بخصوص المفسدين والمجاملة لصالح الأقوياء على حساب الضعفاء والخضوع لتأثيرات وأهواء بعض أصحاب النفوذ السياسي والحكومي في ظل ضعف السلطة القضائية وغياب سيادة القانون.

3- المنفذ الاجتماعي للفساد الإداري: والمتمثل بتأثيرات البيئة الاجتماعية على سلوك الموظفين، فالعادات والتقاليد السيئة يمكن أن تشكل مدخلا للمفسدين.

4- المنفذ الإداري والمؤسساتي للفساد الإداري: فالروتين والبيروقراطية الشديدة يجعلان الأفراد يبحثون عن وسائل قد تكون غير صحيحة لانجاز معاملاتهم إما لطول سير الإجراءات بلا مبرر مما يرهقهم أو يؤخر عملهم أو لتركيز السلطة بيد أفراد يسيئون استعمالها الأمر الذي يدفع بالمواطنين إلى رشوة الموظفين[28].

ويضيف البعض على ما تقدم أسبابا أخرى منها أسباب سياسية من قبيل تدخل النخب والأحزاب في عمل أجهزة الدولة وعوامل خارجية وهو ما اصطلح تسميته بالفساد العابر للحدود[29]. على أن هناك أسبابا أخرى للفساد المالي والإداري في ليبيا بعضها ذات صلة بالواقع الليبي نتيجة انتشار الفوضى الأمنية والسياسية منذ الثورة الليبية عام 2011، والفساد الممارَس من قبل الجهات الخارجية التي تنجرف وراء الحصول على العقود الصفقات التجارية والصناعية بطرق مشبوهة تضر الدولة الليبية.

ب- آثار الفساد الإداري في ليبيا:

إن غياب الرقابة والمساءلة القانونية للمفسدين يسهم بشكل كبير في تعزيز نفوذهم وترسيخ اعتقادهم بأن الوظيفة العامة حق شخصي لهم ينتفعون منه لزيادة ثرواتهم، فالفساد يؤدي إلى قيام تزاوج خبيث بين السلطة والثروة بحيث تصبح الغاية ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد الثروة والنفوذ الأمر الذي ينعكس في تهميش الغالبية أو إقصائها حيث يأخذ ذلك التهميش ثلاثة أبعاد هي الحرمان من السلطة والحرمان من الموارد والحرمان من الفرص.

28- عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٠، ص 85- ص 122.

29- علي محمد قلبس، حل الأزمات الفساد الإداري نموذجا، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بحث منشور على شبكة الانترنت على االموقع الالكتروني: http://www.mcsr.net

ويعد الفساد في المؤسسات العامة الأكثر ضررا بالمصلحة العامة أي أنه جريمة أكثر ضررا من الفساد في القطاع الخاص و يمكن أن إجمال الآثار الناجمة عن الفساد في مختلف الجوانب الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فيما يلي[30]:

1- يشوه الفساد الإداري البنى الطبقية والنسيج الاجتماعي حيث يجري دفع الأكثرية إلى القاع الاجتماعي.

2-يؤدي الفساد إلى توزيع الدخول بشكل غير متكافئ وغير مشروع مما يحدث تحولات سريعة ومفاجئة في التركيبة الاجتماعية.

3- يؤثر الفساد المالي والإداري على الاقتصاد الوطني ويضعف النمو الاقتصادي حيث يؤثر ذلك على استقرار البيئة الاستثمارية وبالتالي زيادة كلفة المشاريع.

4- يعمل الفساد المالي على تغيير المعايير التي تحكم إبرام العقود حيث يصبح المكسب الشخصي الأساس في إبرام العقود وليس التكلفة والجودة ومواعيد التسليم.

5- إضعاف جودة البنى التحتية والخدمات العامة.

6-يؤدي الفساد إلى فقدان هيبة القانون لأن المفسدين يملكون خاصية تعطيل وقتل القرارات التنظيمية في المهد وبذلك يفقد المواطن العادي ثقته بالقانون حيث يصبح الخروج عليه قاعدة واحترامه الاستثناء.

7- يسهم الفساد بخلق شعور عدم المبالاة والإهمال وعدم الإخلاص والحرص على المصلحة العامة.

8- يساهم الفساد في إشاعة ثقافات فاسدة تصبح بمرور الزمن جزءا من قيم العمل الخاطئة ومن ذلك عدم احترام وقت العمل، التواني والتراخي، عدم الالتزام بتوجيهات وأوامر الرؤساء، إفشاء أسرار العمل وعدم تحمل المسؤولية.

9- يساهم الفساد في خلق مجموعة من الانحرافات السلوكية من قبيل عدم المحافظة على كرامة الوظيفة وهيبتها والجمع بين وظيفتين في آن واحد وعدم العدالة في التعاطي مع الجهود.

١٠ -التغير في النظرة للوظيفة العامة حيث أصبح المنصب الوظيفي فرصة لتحقيق مكاسب شخصية مما سهل انتشار الفساد في مختلف مفاصل الدولة.

11- يعد الفساد مصدر لعدم الاستقرار السياسي وتسلط الإدارة وتردي الأوضاع على كل الأوجه الأمر الذي يفضى إلى فشل النظام الإداري للدولة[31].

---

[30]- مدرس علي سكر عبود، المرجع السابق، ص 125-126.

[31]- محمود الفطافطة، الفساد: الصورة الأخرى للهلاك، بحث منشور الموقع الالكتروني www.aman palestine.org بتاريخ 2017/10/21.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

المحور الثاني: آليات مكافحة الفساد على المستويين الدولي والوطني

مع استفحال ظاهرة الفساد وتغلغلها في مختلف المجالات، كان التحرك العالمي لمكافحة هذه الظاهرة والسيطرة على منابعها وتجفيف مصادر تمويلها إحدى التحديات التي وضعت على أجندة المناقشات على الصعيدين الوطني والدولي.

وليبيا باعتبارها جزء لا يتجزأ من العالم فهي ليست في مأمن من فيروس الفساد، إذ مس القطاعين العام والخاص، وأضحى يهدد مسيرة التنمية في البلاد، وذلك لحجم المحسوبية واستغلال النفوذ والتجاوزات الخطيرة في مجال اعتماد الصفقات العمومية وانتشار الرشوة والاختلاس والثراء غير المشروع في القطاعين العام والخاص.

ولعل التزام الدول بالاتفاقيات ذات الصلة بمحاربة الفساد وتحويلها إلى صيغة تشريعية نافذة في نظامها القانوني الداخلي من شأنه تحقيق مبدأ التعاون الدولي والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم لمواجهة المشاكل المتعلقة بالفساد[32].

وسنحاول في هذا المحور من دراستنا التطرق للآليات الدولية والوطنية المختصة بمكافحة الفساد كما يلي:

أولاً: الجهات الدولية المختصة بمكافحة الفساد

1-**منظمة الشفافية الدولية**: تأسست هذه المنظمة عام 1993 في برلين، وتضم حاليا فروعا في 90 دولة، وتعتبر من المؤسسات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد في القطاع العام والحد منه من خلال عمل استطلاعات وجمع المعلومات وتحليلها، كما وضعت عدة معايير لقياس الفساد ونزاهة الدول وتقوم بنشر تقرير سنوي يوضح ترتيب الدول من حيث انتشار الفساد ومحاربته وترتيب الدول من حيث مدركات النزاهة، وتعد من أكثر المنظمات الدولية نشاطا وفعالية في متابعة ومكافحة حالات الفساد الإداري[33].

وترتكز المنظمة في علمها على جملة من المبادئ والقواعد أهمها[34]:

- اعتبار المنظمة حركة عالمية ضد الفساد تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل الدول؛
- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم؛

---

[32]- عصام عبد الفتا مطر، الفساد الإداري ماهيته؛ أسبابه؛ مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

[33]- طاهر الغالبي،صالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 412.

[34]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

- التسليم بوجود أسباب مادية وأخلاقية تقف وراء ظاهرة الفساد؛
- إدراك واقع الفساد والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتخذ لمكافحته على المستويين الدولي والمحلي.

2- **منظمة الأمم المتحدة**: أنشئت المنظمة في عام 1996 وحدة أو قسم خاص لمراقبة الشفافية والتبادلات الحكومية للدول الأعضاء فيها، كما أنشئت عام 2001 وحدة خاصة مستقلة تحت اسم"إدارة النزاهة المؤسسية" والتي تتبع لبرنامج الأمم المتحدة لمساعدة الدول النامية في مكافحة الفساد في مشاريع التنمية المدعومة دوليا[35].

كما أنها أصدرت العديد من المواثيق والقرارات لمكافحة الفساد ومحاربته وتوعية المؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية بخطورته والسبل الكفيلة بمحاربته من أبرزها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في عام 2003 والتي مثلت تخطيطا شاملاً لمكافحة الفساد حيث تضمنت مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية ووضعت آلية لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكامها، وتسعى لتحقيق التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد.

3- **صندوق النقد الدولي**: بدأ الصندوق الاهتمام بمكافحة الفساد منذ إصداره لمدونة تحمل اسم "مدونة صندوق النقد الدولي للممارسات الجيدة بشأن الشفافية المالية" الصادرة عام 1998، حيث وضع صندوق النقد الدولي شروطا صارمة عند منحه المساعدات والقروض بخصوص مكافحة الفساد وجعله في مقدمة الشروط للحصول على قروض أو مساعدات، كما أن البنك يساهم في مجالين رئيسيين في مكافحة الفساد هما:

-تدريب الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق وتطويرها.

-يساهم البنك في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة.

-لجأ صندوق النقد الدولي إلى ربط المساعدات والمنح المالية والقروض التي تمنح للدول بمكافحة الفساد واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منه كشرط أساسي للحصول على مساعدات صندوق النقد الدولي[36].

4-**البنك الدولي**: وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات الإستراتيجية لمساعدة الدول على مواجهة الفساد ومكافحته من أهمها ما يلي:

---

[35]- سميح مسعود، البنك الدولي ومكافحة الفساد، المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، يوليو 2007.

[36]- عادل الكاسح إنبية، مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا :الواقع والتحديات مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول السياسات الاقتصادية ومستقبل التنمية في ليبيا، 11-13ديسمبر 2017، ص 17.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

-متابعة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك.
-تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ويطرح البنك نماذج متعددة لمكافحة الفساد الإداري على وفق ظروف وبيانات هذه الدول.
-يعد البنك جهود الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدماته وسياسات إقراضه المختلفة.
-يقدم البنك عونا للجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري[37].

ثانياً: الجهات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد

لم تسلم ليبيا من الفساد وانعكاساته السلبية على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية جراء ممارساته في الماضي والحاضر، فقد أصبح الفساد تقريبا مستشري في جميع مؤسسات الدولة وفي مختلف مستوياتها وبكل أشكال وصوره، وأصبح ثقافة منتشرة لدى فئة كبيرة من الشعب الليبي في غياب الرادع الحقيقي وهو تطبيق القانون وإنفاذه. وحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية تصنف ليبيا من أكثر الدول فساداً، فحسب تقريرها عن سنة 2019 جاءت ليبيا في المرتبة 168 من بين 180 دولة[38].

ولم تتخذ كل الحكومات المتعاقبة على ليبيا خلال الخمس عقود الماضية أي خطوات جدية نحو مكافحة الفساد، على الرغم من قيامها بالتوقيع على عدة اتفاقيات ومعاهدات إقليمية ودولية لمحاربة الفساد، حيث أنها طرف في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، وموقعة على الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الفساد، وأيضا ممثلة في الشبكة العربيّة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ومجموعتها غير الحكوميّة، ورغم ذلك صدرت عدة قوانين لعل أشهرها قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2017، وقانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979، كما وجدت عدة مبادرات لمكافحة الفساد، على أثرها ثم إنشاء عدة مؤسسات لمكافحته، ومن أبرز هذه المؤسسات ديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

1- **ديوان المحاسبة[39]:** هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في ليبيا، وهو هيئة مهنية مستقلة محايدة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع السلطة التشريعية مباشرة، وهو عضو في المنظمات الدولية والإفريقية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وأُنشئ ديوان المحاسبة الليبي لأول مرة بموجب القانون رقم 72 لسنة 1955، وقد مر خلال عمره بتغييرات تشريعية مختلفة ناتجة عن التغييرات الهيكلية وتغير أنظمة الحكم وتوجهاتها نتج عنها تغيير أهدافه

[37]- عادل الكاسح إنبية، المرجع السابق، ص16.
[38]- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية http://www.transparency.org

[39]- عمر محمد ابو جناح، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 28- ص44.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

واختصاصاته وتبعيته، وإثر تغير نظام الحكم في ليبيا أصدر المجلس الانتقالي المؤقت قراره رقم 119 لسنة 2011 القاضي بإنشاء ديوان المحاسبة الليبي عن طريق دمج الأجهزة الرقابية المتمثلة في جهازي التفتيش والرقابة الشعبية والمراجعة المالية في الديوان ،وفي العام 2013 أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 19 لسنة 2013 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة وبموجبه فصلت عنه اختصاصات الرقابة الإدارية والمظالم والتحقيق والتي أنشئ لها هيئة جديدة بموجب القانون رقم 20 لسنة 2013، وفي أكتوبر 2013 صدر القانون رقم 24 ليعدل القانون رقم 19 لسنة 2013 وبموجبه تم سحب اختصاص المراجعة المسبقة على المستخلصات الناتجة عن العقود التي تخضع للرقابة بعد التعاقد[40].

ووفقا للقانون رقم 19 لسنة 2013 يتشكل ديوان المحاسبة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كاف من الأعضاء والموظفين ويكون تعيين الرئيس والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، يرأس الديوان شخصية مشهودة لها بالكفاءة والنزاهة ويعين ويعفى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير[41].

ويهدف الديوان بموجب قانون إعادة تنظيمه رقم 19لسنة 2013 وتعديلاته إلى تحقيق رقابة فاعلة على المال العام والتحقق من حسن استخدامه وكيفية التصرف فيه من خلال فحص ومراجعة الحسابات وتقييم أداء جميع الجهات الخاضعة لرقابته، وتتمثل الأهداف الفرعية في التالي:

-التحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية، وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.

-بيان أوجه النقص والقصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.

-الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته.

-تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفاعلية.

أما فيما يتعلق باختصاصه فقد أسند القانون للديوان اختصاص الرقابة المالية والمشروعية من خلال فحص ومراجعة الحسابات والقوائم المالية والعمليات الفنية الأخرى للجهات الخاضعة لرقابته، والتأكد من تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى احترازية لصون المال العام منها:تطبيق الضوابط الرقابية التي تضمن تحصيل الإيرادات

[40]- الموقع الرسمي لديوان المحاسبة الليبي www.audit.gov.ly

[41]- المادتين 4 و 5 من قانون ديوان المحاسبة الليبي رقم 19 لسنة 2013، الجريدة الرسمية لدولة ليبيا، العدد 13، السنة الثانية، ص 814.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

العامة واكتشاف أي قصور أو تراخي في تحصيلها، أو التي تمنع حدوث أي تجاوزات أو مخالفات عند الصرف، منع التصرف في حسابات الجهات الخاضعة لرقابته إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات ألحقت ضررا بالمال العام، ويجوز له وضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأسباب ورفع الضرر، وغيرها من المهام الرقابية الأخرى[42].

كما تبنّى ديوان المحاسبة الليبي اختصاص رقابة الأداء المالي الذي أوصت به المعايير الدولية إلى جانب الرقابة النظامية ورقابة الالتزام، وهذا الاختصاص يقوم على تشخيص الوضع القائم للمؤسسة ومقارنة النتائج بالأهداف والإمكانيات للوصول إلى تقييم الكفاءة والفاعلية والاقتصاد في إدارة المؤسسة واستعمال الأموال العامة.

وينص القانون على ضرورة الأخذ بملاحظات وتوصيات الديوان في إصلاح أوجه الخلل والقصور في إدارة المال العام، وفي حال ارتقت الملاحظة المتكشفة من أعمال الفحص والمراجعة إلى حالة سوء إدارة أو تقصير نتج عنه إهدار للمال العام أو مخالفات مالية أو جرائم جنائية يتم إعداد ملفات بها وإحالتها إلى جهات الاختصاص لاستكمال إجراءات التحقيق[43].

ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على كل من مجلس الوزراء والوزارات وكافة الهيئات والمصالح والمؤسسات والأجهزة العامة والمكاتب التابعة للدولة وما في حكمها، والسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج سواء نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة أو لم تنص. وكذلك الشركات التي تساهم فيها الدولة أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح والمؤسسات والأجهزة العامة بما لا يقل عن 25 %من رأس مالها أو تلك التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد للثروة الطبيعة وذلك دون إخلال بأية أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو الاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذا لها، وأيضًا الجهات التي تتولى إدارة أموال التقاعد والتضامن وكذلك الجهات والهيئات التي تضمنها وتدعهما الحكومة أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وكذلك الهيئات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تشرف عليها الدولة أو تدعهما بطريق مباشر أو غير مباشر والنقابات العامة والأحزاب السياسة[44].

ومن خلال ما تم ذكره نلاحظ بأن المشرع الليبي قد أخضع جميع الجهات التي تمول من الميزانية العامة لرقابة ديوان المحاسبة للحيلولة دون وقوع فساد في الميزانية العامة

[42]- المادة رقم 22 من قانون ديوان المحاسبة الليبي رقم 19 لسنة 2013. والمادة 3 من اللائحة التنفيذية رقم27 لسنة 2015 لقانون ديوان المحاسبة الليبي وتعديلاته.

[43]- المادة رقم 13من اللائحة التنفيذية رقم27 لسنة 2015 لقانون ديوان المحاسبة الليبي وتعديلاته.

[44]- المادة 3 من قانون ديوان المحاسبة الليبي رقم 19 وتعديلاته لعام 2013.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

والتي يتم رصدها في حسابات تلك الجهات، ومن أجل تحقيق الهدف من ديوان المحاسبة وهو الحفاظ على المال العام من السرقة والاختلاس.

2- **هيئة الرقابة الإدارية**: هي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتلحق بالسلطة التشريعي تهدف إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدي تحقيقها لمسئولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن، كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمساءلة مرتكبيها.

وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض تباشر الهيئة أعمالها من خلال 25 فرع على كامل التراب الليبي تدار من الإدارة الرئيسية في طرابلس، وتباشر اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون الذي ينظم عمل هيئة الرقابة الإدارية رقم 20 لسنة 2013 حيث تشير المادة 25من القانون على مجموعة اختصاصات للهيئة يمكن حصرها في الأتي:

- إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من أن أداءها لمهامها يتم وفقا للتشريعات النافذة، ومن أن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة أو محسوبية أو استغلال لوظائفهم.

-متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسيب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أي ممارسات إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافا للقوانين.

-الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم أعمالهم أو بسببها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.

-إجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة.

-إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب من الجهات المختصة[45].

3- **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**: بعد مصادقة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنشئت هيئة مكافحة الفساد في ليبيا بموجب القانون رقم 63 بتاريخ 3 يوليو 2012 ، ثم صدر قانون رقم 11 لسنة 2014 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والذي نص في مادته 31 بأيلولة كل ما يتعلق بالقانون 63 لسنة 2012 من أصول وممتلكات وكادر وظيفي إليها، وتتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اتخاذ

[45]- الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية www.aca.gov.ly

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

التدابير الوقائية اللازمة والتي من شأنها العمل على مكافحة والحد من انتشار ظاهرة وسلوك الفساد في القطاعين العام والخاص، وتعمل الهيئة على النظر في التشريعات والقوانين واللوائح واكتشاف مكامن الضعف بها لاقتراح تعديلها[46].

وطبقا للمادة 3 من القانون رقم 11 لسنة 2014 فإن الهيئة تختص فيما يلي:

- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع ليبيا فيها.
-تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.
- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.
-القيام بالتحري عن جرائم الفساد وبالأخص مكافحة غسيل الأموال، الجرائم المتعلقة بالأموال العامة، الجرائم الاقتصادية، جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية، وأي جرائم أخرى نص عليها القانون الليبي أو نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة.
- لرئيس الهيئة أن يأمر بتجميد أموال المشتبه فيهم بارتكاب جريمة الفساد وله أن يأمر بالحبس الاحتياطي وفقا لأحكام القانون الإداري رقم 152 لعام1970.
-موظفو الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفتر المشتبه فيهم، كما لهم الحق في الحصول على أي معلومة من الدوائر الرسمية وغي الرسمية.
-للهيئة أن تطلب من أي مشتبه فيه في مصادر الحصول على أمواله.

وعليه تعي ليبيا كغيرها من الدول خطورة الفساد وأثره على اقتصادها ومجتمعها، فأنشئت الآليات وسنت القوانين والتشريعات التي تهدف من خلالها يتم مكافحة الفساد واتخذت خطوات وأساليب مختلفة لمنعه أو حتى الحد منه، فمحاربة الفساد ليس بالأمر المستحيل ولا الصعب، حيث نجحت عدة دول استخدمت وسائل مختلفة في محاربة الفساد والحد منه كالهند وماليزيا وسنغافورة وبلغاريا[47] وهي التجارب التي يمكن الاستفادة منها والبناء عليها لمعالجة ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا.

---

[46]- عادل الكاسح إنبية، المرجع السابق، ص 25.

47- للاطلاع على تجارب الدول المذكورة في مكافحة الفساد الإداري راجع المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الرباط، مايو 2005؛ وعز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الإداري أسبابه، آثاره وطرق مكافحته إشارة إلى تجارب بعض الدول، المؤتمر الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، 6-7 مايو 2012؛ وعادل الكاسح إنبية، المرجع السابق، ص20-21.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

ويمكن حصر السبل التي استعملت وتستعمل في مجال مكافحة الفساد الإداري والحد منه في ثلاث توجهات أساسية تتمثل في المعالجة الإدارية والقانونية من خلال إصلاح الهياكل التنظيمية وتبسيط وتوضيح قواعد العمل والبعد عن التعقيدات الإدارية وتفعيل مبدأ الجدارة في شغل الوظائف الإدارية وسن القوانين الواضحة لتجريم كافة مظاهر الفساد بالإضافة لإنشاء أو تفعيل دور الأجهزة الرقابية وتوفير الدعم السياسي لها لمساندتها في القيام بواجبها المتمثل في كشف الفساد ومتابعة مرتكبيه، المعالجة الإعلامية الهادفة لتعميق الوعي لدى المواطنين وكافة منظمات المجتمع المدني وتعزيز الشفافية في أعمال المؤسسات بغرض خلق قوى ضاغطة تسهم في تحسين أداء الحكم وترشيد السياسات وفضح الفساد والمفسدين، وهو ما يستلزم منح الحرية اللازمة لوسائل الإعلام وتمكينها من الحصول على المعلومات ومنحها الحصانة التي تمكنها من النشر والتحقيق لكشف مرتكبي الفساد، والمعالجة عن طريق الإصلاح المؤسسي وترشيد السياسات الاقتصادية من خلال إصلاح مؤسسات الحكم وإرساء قواعد المساءلة وترشيد السياسات الاقتصادية بما يتلاءم مع المصلحة العامة ورغبة المواطنين، إضافة لوضع الأسس السليمة لإدارة المال العام وفقا لمبادئ الشفافية والرقابة من جانب السلطة التشريعية، ورفع كفاءة النظام القضائي وتعزيز استقلاله، فضلا عن الرغبة والإرادة الجادة في محاربة الفساد حيث يتصل مفهوم مكافحة الفساد الإداري بمفاهيم أخرى تشكل ركنا أساسيا لمعالجة الظاهرة تتمثل فيما يلي:

- المساءلة: وتتضمن قيام الموظفين بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في القيام بما هو موكل إليهم، بالإضافة لحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة للتأكد من احترام قيم النزاهة.
- المحاسبة: أي خضوع كل من يتولى منصب عام للمساءلة والتدقيق الإداري والقانوني والأخلاقي على نتائج ما يقوم به من أعمال.
- الشفافية: أي وضوح ما تقوم به المؤسسات ووضوح علاقتها بالمواطنين، وعلانية إجراءاتها وغاياتها.
- النزاهة: وهي منظومة القيم التي تتعلق بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية بالعمل.

الخاتمة:

صنفت ليبيا من الدول الأكثر فساد في العالم حسب مؤشر منظمة الشفافية الدولية حيث تأثرت جميع قطاعات الدولة الليبية بالفساد لاسيما خلال الخمس سنوات أخيرة نتيجة للفوضى والانفلات الأمني وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

فرغم توفر مقومات محاربة الفساد في ليبيا حيث أن لديها الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد والذي يتكون من عدد من القوانين لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقانون الجرائم

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

الاقتصادية بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إضافة لإنشاء هيئة مختصة بمكافحة الفساد هي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إضافة إلى تواجد جهات حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد كل في مجال اختصاصه، ومن ذلك: مكتب النائب العام وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية الليبية، ونية ليبيا في إنشاء دائرة "محكمة" ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد[48]، وعلى الرغم من أن القوانين المختلفة في ليبيا تنص على إمكانية وجود تعاون وتنسيق وثيق بين مختلف السلطات الوطنية المختصة، إلا أنه كان من الواضح أن هذا التعاون لمكافحة الفساد ومتابعة مرتكبيه يعوقه العديد من العوامل أبرزها:

- الانقسام السياسي في ليبيا فلا يمكن التصدي للفساد في ليبيا مع وجود مؤسستين تشريعيتين وحكومتين في الدولة، إضافة إلى انقسام المؤسسات السيادية الأخرى في الدولة، الأمر الذي أثر على عمل مؤسسات مكافحة الفساد وأضعف الأجهزة الرقابية في تتبعه وكشفه وإحالة المتورطين للأجهزة القضائية.
- الانفلات الأمني وانتشار الجريمة المنظمة والمليشيات وسيطرتها على مؤسسات الدولة والتأثير فيها بقوة السلاح والمال.

- انعدام الخبرة والمهنية المطلوبة في بعض أجهزة ومؤسسات الدولة.
-عدم اتخاذ الدولة الليبية خطوات جادة نحو إصدار القوانين التي تحد من الفساد أو حتى تفعيل القوانين الموجودة.
- عدم وجود منظومة قضائية متطورة مستقلة لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب.
-انتشار البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الإدارية وتدني مستوى دخول الأفراد كان من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد في ليبيا.
- الافتقار إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية المهتمة بكشف الفساد للرأي العام والضغط على الحكومة لمكافحته.
-الفساد ليس بالظاهرة المستعصية التي لا يمكن القضاء عليها، عند وجود الإرادة الجادة لمكافحته وهو ما تؤكده التجارب الدولية.

الاقتراحات:

للتصدي للفساد الإداري ومعالجة أثاره لابد من وجود سياسة جادة وفاعلة للتصدي للفساد مقرونة بعزم لا يحيد على تنفيذها ومتابعتها وهو ما من شأنه أن ينهي ذلك

[48]- هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض دولة ليبيا عن الفترة 2010-2015، المرجع السابق، ص2.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

الفساد ويزيل أثاره، لذا فإن وجود مثل تلك السياسة وذلك العزم أمران ضروريان لأي منهجية تريد الدولة إتباعها للتخلص من الفساد وأثاره.

وبشكل عام يوجد اتجاهين رئيسيين مكملين بعضهما البعض لمكافحة الفساد لابد الأخذ بهما، الاتجاه الأول يتمثل بالإصلاحات الإدارية والتنظيمية والتشريعية والقضائية في الدولة، من خلال استخدام كافة الطرق والأساليب الرقابية والوقائية بهدف منع حدوث حالات الانحراف، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في تنفيذ قانون العقوبات المتعلقة بمكافحة الفساد، ومحاكمة المخالفين بهدف ردع من ارتكبوا جريمة الفساد.

ويقر صندوق النقد الدولي بعدم وجود حل أو طريقة مثلى تناسب جميع الدول في محاربة الفساد، فلكل دولة خصوصيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالصندوق يقدم إرشادات عامة لصناع القرار استنادا على منظور الصندوق في مساعدة الدول الأعضاء على تصميم الإصلاحات الاقتصادية وتنفيذها وسياسة مكافحة الفساد.

وتشكل النقاط التالية ملامح تلك السياسة الضرورية:

- اختيار العناصر ذات الكفاءة لتولي قيادة الإدارات والمشاريع المؤثرة في الاقتصاد.
- اعتماد الشفافية في التعامل مع موضوع الفساد والمفسدون والكشف عنهم ومساءلتهم.
- زيادة فعالية المؤسسات الرقابية وتفعيل دور المؤسسات الموجودة حاليا كديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واختيار العناصر ذات الكفاءة والشجاعة والنزيهة لإدارة تلك المؤسسات.
- وجود مؤسسة قضائية فعالة ونزيهة ومستقلة، وإصلاح المنظومة التشريعية والقانونية والفصل بين السلطات.
- إشاعة ثقافة محاربة الفساد والمفسدين بين أوساط المجتمع.
- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية في الكشف عن مواطن الفساد.
- إصدار القوانين والتعليمات التي لا تقبل أي تفسير أو تأويل يشجع على التلاعب والتهرب من المسؤولية.
- تفعيل الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في مراقبة وكشف عمليات الفساد والجهات التي تقف وراءه.
- استخدام التكنولوجيا الذكية في دعم الاتصال المباشر بين العامة والمسئولين فقد أثبتت الإنترنت أنها أداة فعالة للحد من الفساد.
- تحصين النظام القيمي للمجتمع وذلك من خلال النهوض ببرامج التوعية الاجتماعية وبناء السلوكيات الايجابية والأخلاقيات السليمة.
- الاستفادة من الجهود الدولية في محاربة الفساد والمتمثلة بالاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد لعام ٢٠٠٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة،

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1097 - 1120

وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والاجتماعي ومنتدى دافوس ومنظمة الشفافية الدولية.

قائمة المراجع:

- أحمد الخميسي، رئيس الحكومة الليبية يكشف عن فساد غير مسبوق... وخبراء يطالبون بالمحاسبة، منشور في جريدة العربي الجديد بتاريخ 24 ابريل 2021، متاح عبر الرابط الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/economy/
- أحمد سالم، الفساد وإهدار المال العام يقودان ليبيا إلى مصير مشؤوم-اعتماد المحاصصة القبلية والجهوية وغياب الرقابة وعدم الالتزام بمعايير الوظائف القيادية على رأس الأسباب، مقال منشور بتاريخ 2020/10/5 على الرابط الالكتروني: https://www.independentarabia.com/node/157671
- أحمد صقر عاشور، نحو برنامج متكامل لمكافحة الفساد المالي والإداري، نشرة أخبار الإدارة، 1999.
- أحمد عبد السلام دباس، الفساد الإداري: مظاهره أسبابه وأساليب مكافحته، مجلة الإداري، العدد7، المجلد27، بيروت.
- الفساد المالي والإداري أهم التحديات في ليبيا و(79%) غير راض عن أداء المجلس الرئاسي، دراسة منشورة في نوفمبر 2020، https://libyan-cna.net/news/political-affairs/
- محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982.
- محمد غالي راهي، الفساد المالي في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد2، العراق، د.ت.
- هاشم الشمري، إيثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- خضر عباس عطوان، للفساد الإداري استحقاقات اجتماعية وسياسية ثقيلة، جريدة الزمان، العدد ١٨٠، ٢٠٠٤.
- داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، ٢٠٠٤.
- عماد صلاح الشيخ داوود، الفساد والإصلاح، منشورات الكتاب العربي، ٢٠٠٣.
- منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، 2005.
- حسن لطيف كاظم الزبيدي، عاطف لافي السعدون، الفساد جذوره وثماره المرة في العراق، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 18، بغداد، 2006.
- مدرس على سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية،العدد الأول، المجلد12، العراق، 2010.
- هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض دولة ليبيا عن الفترة 2010-2015. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2018_11_09_Libya_Final_Country_Report_Arabic.pdf
- مصطفى كافي، الأعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
-كمال أمين الوصال، الفساد: دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية، مجلة عالم الفكر، المجلد 38، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2009.
- زياد عربية، الفساد، مجّلة دراسات إستراتيجية، العدد16، جامعة دمشق، 2005.

- عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٠.
- عامر الكبيسي، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.
-علي محمد قلبس، حل الأزمات الفساد الإداري نموذجا، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بحث منشور على االموقع الالكتروني: www.mcsr.net
-محمود الفطافطة، الفساد: الصورة الأخرى للهلاك، بحث منشور الموقع الالكتروني www.aman palestine.org
-عصام عبد الفتا مطر، الفساد الإداري ماهيته؛ أسبابه؛ مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
-طاهر الغالبي وصالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
-سميح مسعود، البنك الدولي ومكافحة الفساد، المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، يوليو 2007.
-عادل الكاسح إنبية، مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا :الواقع والتحديات مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول السياسات الاقتصادية ومستقبل التنمية في ليبيا، 11-13ديسمبر 2017.
-عمر محمد أبو جناح، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
-المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الرباط، مايو 2005.
-عز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الإداري :أسبابه، آثاره وطرق مكافحته إشارة إلى تجارب بعض الدول، المؤتمر الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، 6-7 مايو 2012.
-قانون ديوان المحاسبة الليبي رقم 19 لسنة 2013، الجريدة الرسمية لدولة ليبيا، العدد 13، 2013.
-اللائحة التنفيذية رقم27 لسنة 2015 لقانون ديوان المحاسبة الليبي وتعديلاته.
- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية http://www.transparency.org
-الموقع الرسمي لديوان المحاسبة الليبي www.audit.gov.ly
-الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية www.aca.gov.ly